رخصة التجزئة كآلية للحد من التلوث البيئي بالإشعاع غير المؤين

خالد عنقر، باحث دكتوراه ـ جامعة مستغانم

الملخص:

يعتبر الإشعاع غير المؤين من بين الملوثات الحديثة،الذي صاحب التطور التكنولوجي الذي وصل إليه الإنسان في شتى الميادين،حيث أصبح هذا الإشعاع يلازم الإنسان في كل مكان في العمل أو في البيت والسبب في ذلك كثرة الأجهزة التي تنبعث منها هذه الإشعاعات،وبالمقابل فإن الدراسات العلمية،قد أثبتت تأثير هذه الإشعاعات على الإنسان والبيئة المحيطة به،مما أدى بالتشريعات بما فيها المشرع الجزائري إلى إخضاع المنشئات التي تنبعث منها هذه الإشعاعات إلى ضوابط قانونية،من أجل التقليل من الضرر البيئي،من زاوية أن إقامة منشأة صناعية تحتاج إلى قطعة ارض من تشييدها، وهذه الأخيرة تحتاج إلى رخصة حسب طبيعتها كرخصة التجزئة، التي بدورها تتطلب مجموعة من الإجراءات لمنحها كدراسة مدي انبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية من المنشأة الصناعية ومدى تأثيرها على البيئة ،والهدف من هذه الدراسة معرفة مدى مساهمة هذه رخصة التجزئة في وقاية البيئة من خطر الإشعاع غير المؤين.

Summary:

Non-Ionizing Radiation is one of the modern pollutants, which has accompanied the technological development reached by man in various fields, where this radiation is following man everywhere in the workplace or at home, and that because of the large number of devices that emit these radiation, In contrast, scientific studies have demonstrated the effect of these radiation on humans and the environment surrounding them, which led legislations, including the Algerian legislator, to subject the establishments that emit these radiation to legal controls, In order to reduce the environmental damage, from the point of view that the establishment of an industrial facility needs a piece of land from it's own fabrication, which need a license according to it's nature like license retail,which in turn requires a set of procedures to give them as a study of the emission of electromagnetic parasites from the industrial facility and its impact on the environment, and the purpose of this study is to know the contribution of this retail license to protect the environment from the risk of non-ionizing radiation.

مقـــدمـــة

إن مستقبل البيئة بات مهددا بأخطار جسيمة ترجع إلى سوء تصرف الإنسان واعتداءاته المباشرة وغير المباشرة، كما أصبح النظام البيئي عاجزا عن معالجة نفسه تلقائيا،والإنسان بدوره أصبح يعاني من هذا التلوث الذي شمل كل عناصر البيئة المحيطة به من ماء وهواء وغذاء وتربة.

إن الإشعاع غير المؤين،قد برز نتيجة الطفرة التكنولوجية والتقدم الصناعي ويعتبر من الملوثات الحديثة ويجد مصدره في أبراج تقوية الاتصالات التي أصبحت منظرا مألوف فوق أسطح المباني،و محطات نقل الطاقة الكهربائية ذات التردد العالي،وكل هذه المنشآت الصناعية تحتاج إلى أرضية من اجل أن تشيد عليها، وبالتالي فهي تتطلب الاستناد على نظام قانوني لكي ينظم هذه العملية حتى لا تكون هناك فوضي في إقامة هذه المنشئة الصناعية،كما أن ضرورة المصلحة العامة دعت المشرع الجزائري إلى إصدار مجموعة من القوانين التي تنظم وتحكم الأنشطة العمرانية التي يكون لها أثر مباشر على البيئة والمحيط خاصة وأن أشكال الاعتداء على البيئة قد تطورت مما ينبغي على القوانين مسايرة هذا التطور هذا من جهة ومن جهة أخرى فرض الرقابة على الأنشطة العمرانية المختلفة،وتعتبر رخصة التجزئة وغيرها من الرخص العمرانية، أهم الرخص التي تساهم في تحسين الوجه الجمالي للمدن والتجمعات السكنية ومكافحة البناء الفوضوي والمحافظة على البيئة،ومما سبق ذكره ارتأينا تحديد نطاق دراستنا حول الإشكالية التالية **ما مدى فعالية النظام القانوني لرخصة التجزئة في مجابهة خطر الإشعاع غير المؤين على البيئة؟.**

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسيم مقالنا إلى مبحثين،**المبحث الأول** خصصناه للحديث عن مفهوم الإشعاع غير المؤين وتأثيره على البيئة،أما **المبحث الثاني** فخصصناه للتكلم عن مفهوم رخصة التجزئة والآليات المتبعة في حماية البيئة من الإشعاع غير المؤين.

المبحث الأول : مفهوم الإشعاعات غير المؤينة وتأثيره على البيئة

لا شك أن تحديد مفهوم الإشعاعات غير المؤينة،يعتبر ذا أهمية بالغة، لأن تحديده بشكل واضح يساعد كثيرا في الإلمام بطبيعة هذه الموجات وتميزها عن غيرها،وتحديد تأثيرها على البيئة،وتبعا لذلك ارتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين،**المطلب الأول** خصصناه لتعريف الإشعاع غير المؤينة،أما **المطلب الثاني** خصصناه للتحديد تأثير الإشعاع غير المؤينة على البيئة .

المطلب الأول : تعريف الإشعاع غير المؤينة

تعتبر إشعاعات ذات طاقة ضعيفة نسبيا،بحيث لا تستطيع تكسير الروابط بين مكونات المادة،ومن الملاحظ أن طاقة هذه الإشعاعات صغيرة جدا بالمقارنة بالإشعاع المؤين، وتنتج هذه الأشعة من الأجهزة التي يصنعها الإنسان وتعمل

بالكهرباء، ومنها الأشعة تحت الحمراء،والأشعة البنفسجية،والضوء المرئي وتنتشر هذه الأشعة بسرعة واحدة في الفراغ وهي نفس سرعة الضوء[1].

وكما أورد المشرع العراقي تعريف للإشعاع غير المؤين في التعليمات رقم (1) لسنة 2007 الخاصة بالوقاية من الإشعاعات غير المؤينة الصادرة عن الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة،حيث نصت الفقرة (1) من المادة (1) منها على أن الإشعاع غير المؤين عبارة عن : "أشعة كهرومغناطيسية تقع على الترددات الواطئة بدءاً من 1 ميغا هرتز فما فوق مثل الأشعة المنطلقة من محطات البث الرئيسية والهوائيات للهواتف النقالة و أشعة الراديو وموجات المايكروف و غيرها".[2]

وكما تجدر الإشارة إلى أن الإشعاعات غير المؤينة توجد مصادرها بصورة مبعثرة وعشوائية وبترددات وقيم مختلفة في حياتنا اليومية ، ويلازم حركة الإنسان من مكان إلي آخر فالإنسان يحصل بصفة دائمة علي جرعة من هذا الإشعاع،حتى أنه في أثناء قيادته لسيارته يتعرض لمجالات كهرومغناطيسية تنتج عن مولد الجهد المرتفع في السيارة ويمكن ببساطة أن يشعر بهذه الجهود إذا أمسك بالراديو وحمله بين يده بالسيارة،فسيسمعه صوت المحرك داخل الراديو وذلك لتدخل الإشارات الكهربائية المختلفة الصادرة عن المحرك مع الموجات التي يستقبلها الراديو[3].

وفضلا عن ذلك فإن الأشعة غير المؤينة تثير عدة تساؤلات، تتمثل في تحديد مدى هذا الخطر الكهرومغناطيسي،حيث أن الإنسان يقترب من التلفزيون أو من جهاز الفيديو،أو الكمبيوتر بطريقة عشوائية تجعله يتعرض لجرعات متعددة من هذه الإشعاعات وكما يجب التأكيد على الإلمام بماهية الإشعاعات غير المؤينة الناشئة عن النشاط الصناعي للإنسان كالأجهزة الكهرومغناطيسية،وخطوط الكهرباء ذات الضغط العالي، وموجات الراديو والهاتف النقال وغير ذلك من الأشعة الكهرومغناطيسية المتأتية من النشاط الصناعي للإنسان، ونستبعد الإشعاعات المؤينة والإشعاعات غير المؤينة الموجودة في الطبيعة[4].

وكما يدخل في ثنايا الإشعاعات غير المؤينة،الموجات الكهرومغناطيسية وتوجد هذه الموجات بصفة دائمة عند مرور تيار كهربائي متردد،فينشأ عن ذلك وجود مجال كهربائي متردد يصاحبه أيضا مجال مغناطيسي متردد ويسمي هذا المجال المزدوج بالمجال الكهرومغناطيسي،ويعرف الدكتور فاضل محمد هذه الموجات بأنها " أشعة ذات خصائص مزدوجة ناشئة عن مجال كهربي متردد ومجال مغناطيسي متردد ويتذبذبان بتردد واحد ودائما متعامدان ".

---

[1] صلاح الدين عبد الستار محمد " التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو 2003 ، ص 91.

[2] عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي " المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 السنة الثانية ، ص 4.

[3] فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن إدخال تكنولوجية الأجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 1 من المشروع المقدم لأكاديمية البحث العلمي ، جامعة القاهرة ، قسم الفيزياء الحيوية بكلية العلوم ، أفريل 1993 ،ص 107.

[4] محمود جريو ،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2010 ص 60.

ويعرفها معجم الفيزياء الحديث بأنها " موجة تنتشر بسبب تغيرات دورية آنية في مجالين كهربائي ومغناطيسي ".

وتمتد الموجات الكهرومغناطيسية لتشمل قدر كبيرا من الأطوال الموجية ، تتراوح مابين عدة كيلومترات إلى جزء صغير جدا من المليون متر،وقد تمكن العلماء من تصنيفها إلى عدة أنواع من الموجات بحسب طولها وترددها فتشمل موجات الإذاعة الطويلة أو المتوسطة،وموجات التلفزيون،وموجات الأشعة تحت الحمراء والضوء المرئي والأشعة فوق البنفسجية،وموجات التلفون المحمول،والأشعة السينية،وكذلك أشعة جاما وبالإضافة إلي الموجات الصادرة من أبراج الكهرباء ذات الضغط العالي والأجهزة الالكترونية وغير ذلك من الأنواع الأخرى[1].

وباعتبار أن الموجات الكهرومغناطيسية من طائفة الأشعة غير المؤينة،ولذلك فإن طاقتها صغيرة جدا إذا قارنها بالأشعة المؤينة،لذا كان الاعتقاد سائدا حتى وقت قريب بأنها ليست أشعة ضارة لاسيما وأنها غير قادرة على إحداث عملية التأيين في الذرات،كما تتميز هذه الموجات بأنها تحمل نفس الصفات والخصائص التي تحملها الموجات الكهربائية والموجات المغناطيسية،وأنها تنتشر في الهواء والفراغ المحيط بنا وتخترق الماء وبعض المواد مثل المباني[2]،وتسير بنفس سرعة الضوء،ويمكن أن تعكس على بعض الأسطح ، كما يمكن أن تمتص أو تنفذ من خلاياها بحسب تردداتها المختلفة وحسب نوع المادة وتصنف المجالات الكهرومغناطيسية بطريقتين :

الطريقة الأولي : وهي عن طريق التردد ويقاس (بالهرتز) وهو عبارة عن عدد الذبذبات في الثانية الواحدة .

الطريقة الثانية : فهي كثافة القدرة على المتر المربع أو السنتمتر المربع وتقاس هذه (بالواط أو الملي واط)، والمركبة المغناطيسية للموجات الكهرومغناطيسية تقاس بكثافة شدة المجال والتي تقاس (بالتسلا أو الجاوس)والمجالات الصغيرة تقاس (بالملي جاوس)[3].

المطلب الثاني: تأثير الإشعاع غير المؤينة على البيئة

إن الإشعاعات غير المؤينة تنتشر في جميع الأماكن التي يوجد فيها مصدر يؤدي إلى انبعاثها،الأمر الذي ترتب عليه انتشار مجموعة من الأمراض في مناطق التعرض لهذه الإشعاعات والتي تصيب الإنسان،وللإشارة أن التأثيرات البيولوجية لهذه الإشعاعات تختلف وذلك حسب نوع المجال السائد،وطاقة الإشعاع ومدة التعرض وكمية الامتصاص بواسطة جسم الإنسان،وهذا يفسر لنا تفاوت تأثير هذه الموجات بالضرر من إنسان إلى آخر فقد يصاب شخص بعدم القدرة على التركيز أو السلطان نتيجة تعرضه لهذه الإشعاعات،وقد لا يصاب شخص آخر بنفس التأثير[4]،كما يحدث لدى المدخنين فهناك من

---

[1] فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، المرجع السابق ، ص 108.

[2] أنظر تقرير منشور على الموقع التالي :
http://www.eithaar.com/modules/edito/content.php?id=65

[3] فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، المرجع السابق ، ص 3.

[4]صلاح الدين عبد الستار ،" الزحف العمراني والتلوث الكهرومغناطيسي بالمدن القريبة من خطوط الجهد العالي بمدينة أسيوط جمهورية مصر العربية " ، مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم جامعة أسيوط ، مصر ، العدد 21 ، سنة ، 2002 ، ص 15.

يدخن ويسبب له التدخين مرض معين،بينما يوجد شخص آخر يدخن ولا توجد له أي أمراض آنية فالتدخين لا يحدث تأثيرا موحدا لدى فئة المدخنين، وهكذا نجد أن التأثيرات الضارة للإشعاعات غير المؤينة لا تحدث تأثيرا واحدا لدي جميع المتعرضين،ويعتمد مقدار الضرر البيولوجي بصفة عامة على مجموعة من العوامل منها نوع الإشعاع مؤينا أو غير مؤين، ويتوقف أيضا على مقدار طاقة هذا الإشعاع وسرعة دخوله إلى الجسم الحي وعلى نوع العضو المتعرض كالعين مثلا،أو الكبد،أو العظم،وكذلك على نوع الكائن المتعرض بشرا كان أو حيوان أو نبات[1]،ومما سبق ذكره توجب علينا أن نفصل في بعض الأضرار الناشئة عن التعرض لمجالات الإشعاعات غير المؤينة وذلك نظرا لشيوعها وخطورة تأثيرها على الإنسان ومن بين الأضرار التي قد تلحق به نذكر ما يلي :

أولا : سلطان الدم والمخ

لقد أثبتت البحوث العلمية التي أجريت على حيوانات التجارب،أن التعرض للإشعاعات غير المؤينة تؤثر على الجنين في بطن أمه عن طريق إصابتهما جميعا بسرطان الدم والغدد الليمفاوية،كما أثبتت أبحاث أخرى أن السلطان الناتج عن التعرض للمجال الإشعاعي ينمو بسرعة في أنبوبة الاختبار أكثر من الطبيعي ويقاوم التحطيم عن طريق جهاز المناعة[2].

ثانيا : أمراض الأطفال

لقد أثار عالم الفيزياء البريطاني " جيراد هايلاند" في بحث له مخاوف كثيرة عن الإشعاعات غير المؤينة الصادرة من الهواتف النقالة،حيث أن الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما هم أكثر عرضة للإشعاعات لأن أنظمة المناعة في أجسامهم أقل قوة من البالغين،وهذه الإشعاعات لها تأثير على استقرار خلايا الجسم وتأثر على الجهاز العصبي وتسبب الصداع واضطرابات النوم ، وفقدان الذاكرة وفي ذات السياق يؤكد العالم "كولين بلاكمورد" وهو اختصاصي في الجهاز العصبي،إذا كان من الممكن أن تسبب هذه الإشعاعات مخاطر في المستقبل فإن الأطفال هم أكثر عرضة لتلك المخاطر وذلك لعدم تطور جهازهم العصبي،بالإضافة لكثرة تعرضهم للإشعاع في صورة مبكرة[3].

إن الدراسات التي أجريت بشأن تعرض النباتات،والمحاصيل لمجال كهرومغناطيسي بتردد 50-60 هيرتز أنه لا يوجد أي تأثير عند مستويات المجالات الموجودة في البيئة حتى عند المستويات الموجودة مباشرة تحت خطوط الضغط العالي بنسبة 765 كيلو فولت،ومع ذلك فإن التغيرات في الظروف البيئية،والتي تؤثر على نمو النباتات مثل " التربة وعوامل الطقس "،سوف تحد من إمكانية ملاحظة تأثيرات التعرض لهذه الحقول الكهرومغناطيسية،وتجدر الإشارة أن المجال

---

[1] فاضل محمد علي ،المرجع نفسه، ص 12.

أنظر عدنان الطاهر ، البيلوجية الإشعاعية وخطر الإشعاع، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 48، سنة 2002،ص 20.

[2] فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي لفترات طويلة علي الجهاز المناعي واستنباط نتائجه علي صحة الطفل ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2001 ،ص 22.

[3] نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب،الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان،دراسة موسعة حول مدي تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان ،كلية الهندسة،جامعة بغداد،سنة 2010 ، ص ص 05 – 06.

الكهرومغناطيسي يسبب أضرار كبيرة للأشجار عند مستويات عالية وشدة تعرض كبيرة وذلك يرجع إلى حدوث تفريغ كهربائي عند أطراف أوراق النبات وهذا المجال نجده فقط بالقرب من موصلات خطوط الضغط العالي جدا[1].

إن من المعلوم أن النباتات تقوم بامتصاص العناصر الأساسية من التربة،من مياه وذلك عن طريق الجذور ولقد أثبت البحوث أن هذه المواد التي تقوم النباتات بامتصاصها،تتأثر بوجود الموجات الكهرومغناطيسية،فامتصاص الكالسيوم يتأثر بشدة وكذلك باقي العناصر الأخرى الضرورية لنمو هذا النبات،بمعني أن انتشار شبكات الكهرباء ذات الضغط العالي المتواجد داخل أو قرب المزارع، تضر بالثروة النباتية وباعتبار أن الإنسان هو المستغل الأول لهذه المزارع بما تحتويها من مزروعات فهي تنعكس عليه سلبا ونفس الأمر ينطبق على المصادر الأخرى للموجات الكهرومغناطيسية كأبراج تقوية الاتصالات،وأبراج البث الإذاعي والتلفزيوني[2]،وللإشارة أن هناك العديد من الدراسات التي أجريت من اجل تأيد فكرة أن تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على النباتات الأمر الذي يعكس الاعتقاد بصحة أثر هذه الموجات على صحة الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وبمدى الحاجة إلى ضرورة الموازنة بين الآثار الايجابية لهذه الموجات وبين ضرورة الحفاظ على أمن وسلامة الإنسان وحقه في العيش في بيئة سليمة ومتوازنة[3].

المبحث الثاني : مفهوم رخصة التجزئة والآليات المتبعة في حماية البيئة من الإشعاع غير المؤين.

تعتبر رخصة التجزئة من ثاني القرارات المتعلقة بعقود التعمير،وهي لا تقل أهمية عن دور رخصة البناء في المحافظة التنسيق والنسيج العمراني والبيئة،عن طريق النصوص القانونية المدرجة في هذا المجال،لذا كان لزاما علينا التطرق في **المطلب الأول** إلى تعريف رخصة التجزئة،أما **المطلب الثاني** فخصصناه للحديث عن الآليات المتبعة في حماية البيئة من الإشعاع غير المؤين.

المطلب الأول: تعريف رخصة التجزئة

إن المشرع الجزائري عرف رخصة التجزئة بموجب المادة 57 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير بنصها" تشترط رخصة التجزئة لكل عملية تقسيم ملكية عقارية واحدة أو عدة ملكيات مهما كان موقعها[4]،إلى قطعتين أو

---

[1] النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ، المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية ، المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة ، تأثيرات المجلات الكهرومغناطيسية علي البيئة ، ترجمة عدنان اللحام ، وحدة بحوث الإشعاع ، جامعة القدس ، فلسطين ، سنة 2005 ، ص 04 ، منشورة علي الموقع الالكتروني التالي :

http://www.who.int/docstore/pehemf/publications/factspress/factenglish.htm

[2] عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي " المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 السنة الثانية ، ص 05.

[3] أسعد فاضل منديل الجياشي ، " دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة " ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بغداد ، دون سنة النشر ،ص 04 .

[4] المادة 57 من القانون رقم 90-29المؤرخ في 01 ديسمبر 1990يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،ج ر عدد52،المؤرخة في 02ديسمبر 1990.

عدة قطع إذا كان يجب استعمال إحدى القطع الأرضية الناتجة عن هذا التقسيم أو عدة قطع أرضية لتشييد بناية"[1]،وكما عرف الفقه التجزئة بأنها كل عملية تقسيم لملكية عقارية إلى عدة قطع من أجل البناء عليها،يتضح لنا من نص المادة 57سالفة الذكر انه ليس كل عملية تقسيم تعتبر تجزئة بل أن هناك مجموعة من المعايير تقوم بضبط العملية وتنظيمها حتى نكون بصدد رخصة التجزئة،فيجب تقسيم ملكية عقارية واحدة تشكل وحدة عقارية أو عدة ملكيات مهما كان موقعها إلى قطعتين،أو عدة قطع وتستعمل هذه القطع لتشييد بناية،وبالرجوع إلى المادة 02 من القانون 08-15 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها نجده يعرف رخصة التجزئة على أنها" القسمة من أجل البيع أو الإيجار أو تقسيم ملكية عقارية إلى قطعتين أو عدة قطع مخصصة للبناء من اجل استعمال مطابق لأحكام مخطط التعمير"[2]،أن المادة 02 من القانون رقم 08-15 وسعت في أغراض رخصة التجزئة فهي لم تحصرها في البناء فقط وإنما ذهب إلى أبعد من ذلك وجعلت في نطاقها البيع أو الإيجار وميزت بين شغور العقار الذي يتطلب تسليم رخصة التجزئة،وإن كان به بناء تسلم شهادة التقسيم[3].

إن رخصة التجزئة تندرج ضمن الرخص الإدارية،التي يراعا فيها الشروط التقنية والقانونية والتنظيمية وهو الإجراء الذي يقوم به صاحب الملكية،أو موكله لطلب الرخصة وذلك من اجل تجزئة ملكيتهم العقارية،لذا نجدها تتميز بعدة خصائص بحيث تعتبر وثيقة إدارية تصدر في شكل قرار إداري إنفرادي وهذا بالنظر للجهات التي تصدره وذلك حسب الاختصاص كرئيس المجلس الشعبي البلدي،وما يميز رخصة التجزئة أنها مرتبطة بعقار،فهي لا تسلم إلا للشخص الطبيعي أو المعنوي المتحصل على ملكية الأرض،وتعتبر رخصة التجزئة من النظام العام حيث إن القاضي يثيرها من تلقاء نفسه في أي مرحلة من مراحل النزاع ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها[4].

إن المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19الذي يحدد كيفيات تحديد عقود التعمير وتسليمها نصت على أنه "يجب أن يتقدم صاحب الملكية أو موكله بطلب رخصة التجزئة التي يرفق نموذجا بهذا المرسوم ويوقع عليه،يجب أن يدعم المعني طلبه أما:

بنسخة من عقد الملكية ،

أو بتوكيل طبقا لأحكام الآمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 والمذكور أعلاه ،

أنظر اعمر شريف آسيا،مداخلة بعنوان،فحص المحافظة العقارية لعقود التعمير والبناء،ملتقى وطني حول التهيئة والتعمير،جامعة المدية،الجزائر،سنة 2011،ص03.

[1] المادة 07من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25جانفي 2015يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج ر عدد 07،المؤرخة في 12 فيفري 2015.

[2] المادة 02من القانون رقم 08- 15 المؤرخ في 20يوليو سنة 2008،الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها،ج ر عدد44، المؤرخ في 03 أوت 2008.

[3] سماعين شامة،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،دار هومه،الجزائر،سنة 2002،ص221.

[4]على زرقين ،النظام القانوني لرخص التجزئة في المرسوم التنفيذي 19/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي ،تبسة ،الجزائر،سنة2015،ص 30.

أو بنسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا[1].

وبالتالي فإن القانون أعطي للمالك حق الحصول على رخصة التجزئة وهو الأصل باعتباره هو من يملك القطعة الأرضية المراد تجزئتها بالإضافة إلى عقد الملكية،كما منح القانون الوكيل حق الحصول على رخصة التجزئة،ويقصد به الشخص الذي يفوضه المالك الأصلي للقيام بطلب رخصة التجزئة ولحسابه أي المالك الأصلي[2]،كما تضمن المادة 09 من المرسوم التنفيذي الوثائق التي ينبغي إرفاقها بطلب رخصة التجزئة.

إن المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 سالف الذكر نصت على انه "يرسل طلب رخصة التجزئة والوثائق المرفقة به في جميع الحالات في خمسة نسخ إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي للبلدية التي يتم إقامة المشروع فيه....."[3]،وبالتالي إذا كان المشروع يتم على مستوي البلدية فإصدار الرخصة يكون من اختصاص رئيس البلدية،وبالرجوع إلى المادة 66 من القانون رقم 90-29 المعدل والمتمم فإن تسليم رخصة التجزئة يكون من اختصاص الوالي في حالة كون البنايات والمنشآت المنجزة لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية،منشآت الإنتاج والنقل والتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتجية،اقتطاعات الأرض والبنايات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44، 45، 46 ،48، 49 ،أعلاه التي لا يحكمها مخطط شغل الأراضي مصادق عليه[4]، وكما نصت المادة 67 من نفس القانون على أن تسليم رخصة التجزئة من قبل الوزير المكلف بالتعمير وذلك بعد الاطلاع على رأي الوالي أو الولاة المعنيين وهذا بالنسبة للمشاريع الهيكلية ذات المصلحة الوطنية أو الجهوية[5].

المطلب الثاني: آلية رخصة التجزئة في حماية البيئة من الإشعاع غير المؤين

إن الغرض من طلب رخصة التجزئة،قد يكون في الكثير من الأحيان من أجل إقامة مشروع على القطعة الأرضية مثل إقامة محطة لتقوية الاتصالات والتي تنبعث منها الإشعاعات غير المؤينة ويكون لها تأثير على الإنسان والبيئة،وباستقراء النصوص القانونية المتعلقة بالتهيئة والتعمير أو ما يتعلق منها بتسليم رخصة التجزئة،نجدها مرتبطة بعملية التحقيق التي تكون متزامنة مع تحضير الطلب، وبالرجوع إلى نص المادة 09من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 نجدها تطلب موجوعة من الوثائق الضرورية المتعلقة بالقطعة الأرضية والمخططات المتعلقة بها وتبيان حدودها ونجد الفقرة 3 منها نصت على تقديم مذكرة إيضاحية حول تحديد مستوى الضجيج وانبعاث الطفيليات الكهرومغناطيسية بالنسبة للأراضي المجزأة المخصصة للاستعمال الصناعي كما تقوم الجهات المخولة بدارسة الرخصة بتكليف مصالح مختصة بإجراء التحقيق،حيث تأخذ بعين الاعتبار مدي مطابقة مشروع الأراضي المجزئة لتوجيهات مخطط شغل الأراضي،كما

---

[1] المادة08 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليبمها.

[2] محمد سعد الصبري،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر ،الطبعة الرابعة،الجزء الأول،سنة 2007،ص138.

[3] المادة 1/10 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[4] المادة 66 من القانون رقم90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

[5] المادة67 من القانون رقم90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

يتناول تحضير الطلب الانعكاسات التي يمكن أن تنتج عن إنجاز الأراضي المجزئة فيما يخص النظافة والملائمة الصحية وطابع الأماكن المجاورة أو مصالحها وحماية المواقع أو المنظار الطبيعة أو الحضرية[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 نجد أن المصلحة المختصة بتحضير رخصة التجزئة تقوم بجمع أراء الأشخاص العموميون الذين تمت استشارتهم بعد إجراء التحقيق العمومي أن يصدروا رأيهم في مدة 15 عشر يوما وإلا فسر سكوتهم على إبداء رأيهم بالموافقة وفي حالة إصدار رخصة التجزئة من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي باعتباره مثلا للبلدية والدولة يتم دراسة الطلب على مستوى الشباك الوحيد للبلدية وهذا حسب نص المادة 14 من المرسوم التنفيذي 15-19،ويتكون الشباك الوحيد من :

الأعضاء الدائمين:

رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا،رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله،رئيس مفتشية أملاك الدولة أو ممثله،المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله مفتش التعمير،رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية أو ممثله،رئيس القسم الفرعي للري أو ممثله.

الأعضاء المدعوين:

يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثليهم: رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله،ممثل الحماية المدنية ،ممثل مديرية البيئة للولاية ،ممثل مديرية السياحة للولاية،ممثل الصحة والسكن،ممثل الشركة الوطنية للكهرباء والغاز[2].

ويتم إرسال نسخة من ملف الطلب إلى المصالح المستشارة من خلال ممثليها في الشباك الوحيد ويتم في أجل ثمانية أيام من تاريخ إيداع الملف،وينبغي أن يفصل الشباك الوحيد للبلدية في طلب الرخصة في أجل 15يوم الموالية لتاريخ إيداعها[3].

إن المشرع الجزائري أعطي إمكانية مراقبة البنايات الجاري تشيدها،وإجراء التحقيقات اللازمة من أجل الحفاظ على المحيط، وإمكانية طلب كل الوثائق التقنية،وهذا بموجب المادة 73 من القانون رقم 90-29 ،كما وضع عقوبات وغرامات مالية كل من ينتهك ويتجاهل الالتزامات التي يفرضها هذا القانون والتنظيمات المتخذة لتطبيقه،أو الرخص التي تسلم وفقا لأحكامها[4].

---

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[2] على زرقين،المرجع السابق،ص35.

أنظر المادة 58من المرسوم التنفيذي رقم15-19 يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

[3] عزري الزين،النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية ،جامعة محمد خيضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية،بسكرة،الجزائر ،العدد الثامن،سنة 2005،ص22.

[4] المادة 77 من القانون رقم 90-29 يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم.

خـــاتــمة

وفي ختام دراستينا يتضح لنا جليا أن لتسليم رخصة التجزئة تأثير على البيئة،وذلك من خلال المنشآت الصناعية التي يتم تجسدها على الأرض المجزأة،كتشييد محطة نقل الكهرباء أو وضع محطة تقوية الاتصالات،التي يصاحبها انتشار الإشعاع غير المؤين الذي يؤثر على البيئة كما سبق وإن ذكرنا،ولكن المشرع الجزائري وضع ضوابط قانونية،من أجل تنظيم هذه المسألة من خلال إصداره مجموعة من القوانين فنجد مثلا المرسوم التنفيذي رقم 15-19الذي يحدد كيفيات تحديد عقود التعمير وتسليمها قد ذكر في المادة 09 منه مصطلح الطفيليات الكهرومغناطيسية في المجال الصناعي ولكنه لم يقم بتفسيرها،كما نجد في نفس المادة نص على دراسة التأثير في البيئة عند الاقتضاء كان من الأجدر به أن يجعل دراسة التأثير على البيئة بصفة وجوبية،والسبب في ذلك أن أشكال انتهاك البيئة أصبحت متطورة نتيجة التطور التكنولوجي الذي نشهده لذا لا بد أن نوسع مجال التلوث ونواكب التطور الحاصل ولا ننحصر في المفهوم التقليدي للتلوث البيئي.

قــائـــمة المــراجــع

أولا: المؤلفات

- سماعين شامة،النظام القانوني الجزائري للتوجيه العقاري،دار هومه،الجزائر،سنة 2002.
- محمد سعد الصبري،الواضح في شرح القانون المدني الجزائري،مصادر الالتزام،دار الهدى للنشر والتوزيع،الجزائر،الطبعة الرابعة،الجزء الأول،سنة 2007.
- محمود جريو ،المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار التلوث الكهرومغناطيسي ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، سنة 2010.

ثانيا: المذكرات

- على زرقين ،النظام القانوني لرخص التجزئة في المرسوم التنفيذي 19/15، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون إداري،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة العربي التبسي ،تبسة ،الجزائر،سنة2015.
- فاطمة عبد الفتاح محمد حجازي ، أثر التعرض للمجال الكهرومغناطيسي لفترات طويلة علي الجهاز المناعي واستنباط نتائجه علي صحة الطفل ، رسالة الدكتوراه ، كلية العلوم جامعة القاهرة ، مصر ، سنة 2001 .

ثالثا: المقالات

- صلاح الدين عبد الستار ، الزحف العمراني والتلوث الكهرومغناطيسي بالمدن القريبة من خطوط الجهد العالي بمدينة أسيوط جمهورية مصر العربية ،مجلة أسيوط للدراسات البيئية، كلية العلوم جامعة أسيوط ، مصر ، العدد 21 ، سنة ، 2002 .
- صلاح الدين عبد الستار محمد " التلفون المحمول والتلوث الكهرومغناطيسي مجلة أسيوط للدراسات البيئية ، العدد الخامس والعشرون ، يوليو 2003 .

- عامر عاشور وهالة صلاح الحثيثي " المسؤولية المدنية الناجمة عن أضرار الأبراج الرئيسية والثانوية للهواتف النقالة" مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ، العدد 05 السنة الثانية .
- عدنان الطاهر ، البيلوجية الإشعاعية وخطر الإشعاع، مجلة العربي ، الكويت ، العدد 48، سنة 2002.
- نبيل كاظم عبد الصاحب وعمر علي عذاب،الموجات الكهرومغناطيسية وتأثيرها على صحة الإنسان،دراسة موسعة حول مدي تأثير الموجات الكهرومغناطيسية على صحة الإنسان ،كلية الهندسة،جامعة بغداد،سنة 2010.

رابعا: الملتقيات والدراسات

- أسعد فاضل منديل الجياشي ، دراسة قانونية للأضرار الناتجة عن أبراج الهواتف النقالة ، كلية القانون ، جامعة القادسية ، بغداد ، دون سنة النشر.
- اعمر شريف آسيا،مداخلة بعنوان، فحص المحافظة العقارية لعقود التعمير والبناء،ملتقى وطني حول التهيئة والتعمير ،جامعة المدية،الجزائر ،سنة 2011.
- فاضل محمد على وفريقه البحثي المعاون ، التأثيرات البيولوجية الناتجة عن ادخال تكنولوجية الاجهزة الحديثة وانتشارها في حياتنا اليومية ، التقرير رقم 1 من المشروع المقدم لأكاديمية البحث العلمي ، جامعة القاهرة ، قسم الفيزياء الحيوية بكلية العلوم ، أفريل 1993 .

خامسا:النصوص القانونية

- القانون رقم 90-29المؤرخ في 01 ديسمبر 1990يتعلق بالتهيئة والتعمير المعدل والمتمم،ج ر عدد52،المؤرخة في 02ديسمبر 1990.
- القانون رقم 08- 15 المؤرخ في 20يوليو سنة 2008،الذي يحدد قواعد مطابقة البنايات وإتمام انجازها،ج ر عدد44، المؤرخ في 03 أوت 2008.
- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25جانفي 2015يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها،ج ر عدد 07المؤرخة في 12 فيفري 2015.

سادسا:المواقع الالكترونية

- أنظر تقرير منشور على الموقع التالي :
http://www.eithaar.com/modules/edito/content.php?id=65
- النشرة العلمية لمنظمة الصحة العالمية ، المشروع الدولي للمجالات الكهرومغناطيسية ، المجالات الكهرومغناطيسية والصحة العامة ، تأثيرات المجلات الكهرومغناطيسية علي البيئة ، ترجمة عدنان اللحام ، وحدة بحوث الإشعاع ، جامعة القدس ، فلسطين ، سنة 2005 ، ص 04 ، منشورة علي الموقع الالكتروني التالي :
http://www.who.int/docstore/pehemf/publications/factspress/factenglish.htm